

• كالتالي [١٦٦٨/١] المادة ٤٢٢، و...  
/ ... [١٦٦٨/٨] المادة ٤٢٢ - ٣

• كالتالي [١٦٦٨/١٠٨]

... المادة ٤٢٢، و...  
/ ... [١٦٦٨/٨] المادة ٤٢٢ - ٣

• كالتالي [١٦٦٨/١٠٨]

... المادة ٤٢٢، و...  
/ ... [١٦٦٨/٨] المادة ٤٢٢ - ٣

... المادة ٤٢٢، و...  
/ ... [١٦٦٨/٨] المادة ٤٢٢ - ٣

المادة ٤٢٢ : ...



... المادة ٤٢٢، و...

... المادة ٤٢٢، و...

... المادة ٤٢٢، و...

... المادة ٤٢٢، و...

... المادة ٤٢٢، و...

... المادة ٤٢٢، و...

... المادة ٤٢٢، و...

... المادة ٤٢٢، و...

... المادة ٤٢٢، و...

رقم ... [١٦٦٨/١٠٨]

... المادة ٤٢٢، و...

... المادة ٤٢٢، و...

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

- ١- عملاً بأحكام المادتين [٧٠١/٢٩٢] عقوبات وضع المجرم/  
بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسم محسوبة له مدة التوقيف .
- ٢- عملاً بأحكام المادة [١/٢٩٦] عقوبات وضع المجرم/  
بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسم محسوبة له مدة التوقيف .
- ٣- وعملاً بأحكام المادة [٧٧] عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي  
بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات  
وضع المجرم/  
والرسم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ .

وتلخص أسسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باستخلاصها قناعتها الوجدانية من خلال إهدارها مبدأ مشروعية الدليل الجنائي وقانونية إجراءات جمع الأدلة وبالغصوص تعرفها على المتهم من خلال طابور التشخيص الغير قانوني والذي تم إجراؤه بدون مترجم قانوني والمبني أيضاً على محضر إلقاء القبض الباطل وفقاً للمادة ١٠٠ من الأصول الجزائية.

٢- لقد جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بإهدارها مبدأ تضافر الأدلة والركون لشهادة المجني عليها المتناقضة مع نفسها ومع شهود النيابة العامة ومنظم طابور التشخيص المسلازم في جميع مراحل الدعوى وبالأخص فيما يتعلق بطابور التشخيص المبرز ن/١ حيث تعرفت على المتهم من خلال طابور التشخيص المبرز ن/١.

٣- وبالتأويب فإن قرار محكمة الجنايات الكبرى مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب ومخالفاً لمقتضيات المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ اغفلت بقرارها الرد على الطعون المقدمة من الدفاع وان تسلسل المبادئ القانونية يجعل قرينة البراءة في مكانه أسمى من مبدأ القناعة الشخصية .


التي هي من اختصاص المحكمة المختصة في النظر في النزاع المطروح  
في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨م في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م  
في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨م في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨م في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م

- في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨م في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م
- في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨م في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م
- في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨م في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨م في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م  
في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨م في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨م في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م



في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨م في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م  
في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨م في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م  
في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨م في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨م في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨م في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨م في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م

في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨م في تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م



طابور تشخيص تعرفت على المتهم بأنه نفس الشخص الذي دخل لمنزلها واعتدى عليها جنسياً رغم قيامه بحلق شعره ولحيته وشاربه حيث كان يرتدي نفس بدلة الرياضة التي كان يرتديها وقت حصول الاعتداء الجنسي عليها وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بـ :

١- عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم /  
بجناية خرق حرمة المنازل وفقاً لأحكام المادة [٢/٣٤٧]  
عقوبات و عملاً بأحكام ذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم  
محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم /  
بجناية الشروع بالاغتصاب وفقاً لأحكام المادتين  
[٢٩٢/١ و ٧٠] عقوبات .

٣- عملاً بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم /  
بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة [١/٢٩٦] عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادتين [٢٩٢/١ و ٧٠] عقوبات وضع المجرم/  
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .


٢- عملاً بأحكام المادة [١/٢٩٦] عقوبات وضع المجرم/  
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- وعملاً بأحكام المادة [٧٢] عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضع  
المجرم/  
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم  
محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ .

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... .. (101) ... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..



... ..

... ..  
... .. 28/1/2018 ... ..

... ..  
... .. 2/1/2018 ... ..  
... ..

... .. 28/1/2018 ... ..  
... ..



lawpedia.jo



.....

.....  
.....  
..... (۸۸) .....  
.....

.....

..... (۸۸) .....  
.....  
.....

.....

.....  
.....  
.....  
..... (۸۰) .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....

.....

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق

بش / ر ق